4972 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا بن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال Y خمس ا D وخمس الرسول واحد ثم تكلموا في تأويل قوله D ولذي القربى من هم فقال بعضهم هم بنو هاشم الذين حرم ا عليهم الصدقة لا من سواهم من ذوي قربى رسول ا A جعل ا لهم من الفيء ومن خمس الغنائم ما جعل لهم منها بدلا مما حرم ا عليهم من الصدقة وقال قوم هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة دون من سواهم من قرابة رسول ا A وقال قوم هم قريش كلها الذين يجمعه وإياهم أقصى آبائه من قريش دون من سواهم ممن يقاربه من قبل أمهاته ممن ليس من قريش غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم إنما كان عليه أن يعطى من رأى إعطاءه منهم دون بقيتهم وقال قوم هم قرابته من قبل آبائه إلى أقصى أب له من قريش ومن قبل أمهاته إلى أقصى أم لكل أم منهن من العشيرة التي هي منها غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم بعطيته إنما يعطي من رأى إعطاءه منهم وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب إليه في ذلك بما سنذكره في كتابنا هذا ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه إن شاء ا تعالى فأما أهل القول الأول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة فاحتجوا في ذلك بأن ا D اختصهم بذلك بتحريمه الصدقة عليهم فإن قولهم هذا عندنا فاسد لأن رسول ا A لما حرمت الصدقة على بني هاشم قد حرمها على مواليهم كتحريمه إياها عليهم وتواترت عنه الآثار بذلك